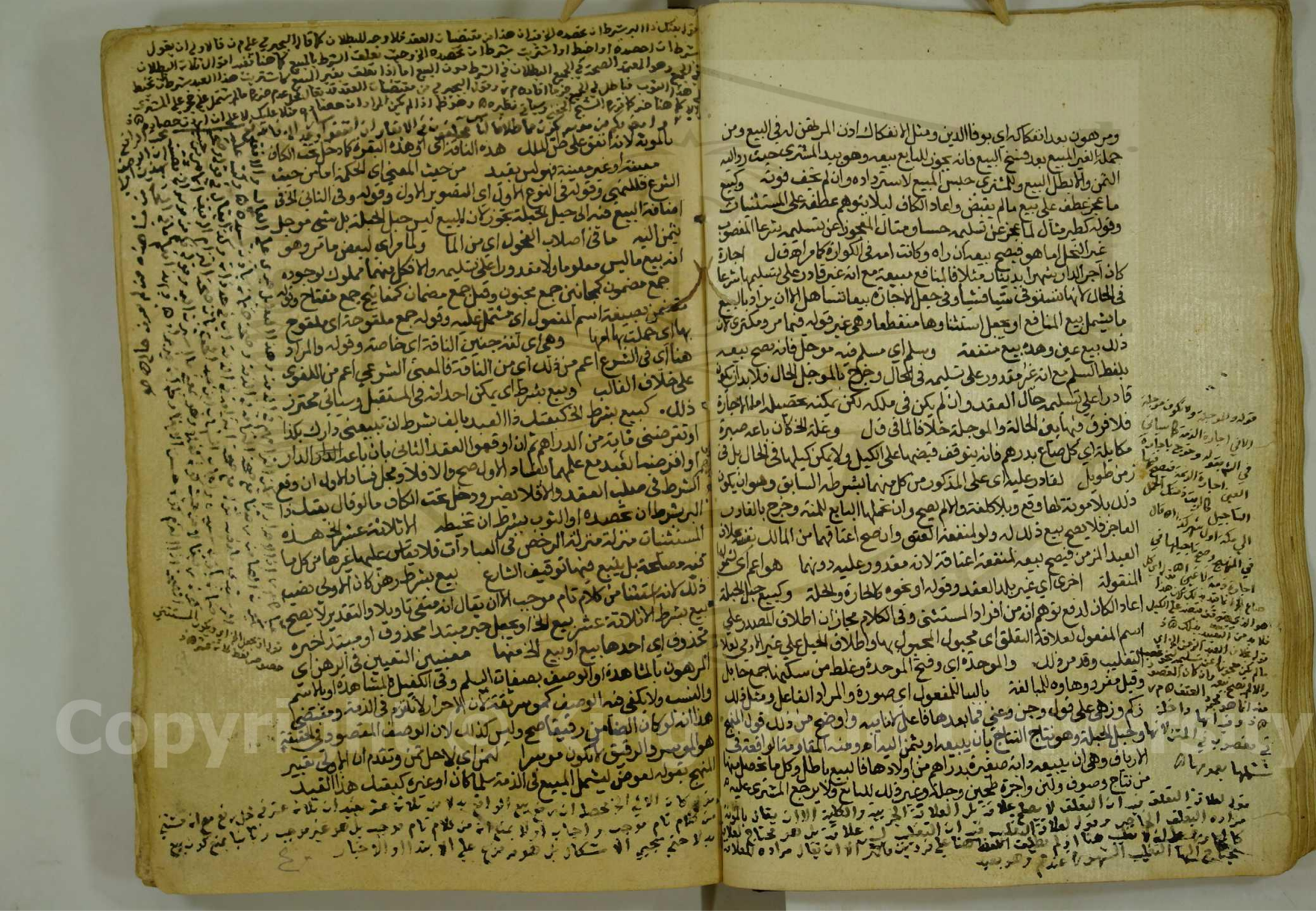

ومرهون بعد انفكاكه اي بوفا الدين ومثل الانفكاك اذن المرتهن له في البيع ومن
جملة الغير المبيع بعد فسخ البيع فانه يجوز للبايع بيعه وهو بيد المشتري حيث رد اليه
الثمن والا بطل البيع وللمشتري حبس المبيع لاسترداده وان لم يخف فوته وكبيع
ما عجز عطف على بيع ما لم يقبض واعاد الكاف لئلا يتوهم عطفه على المستثنيات
وقوله كطير مثال لما عجز عن تسليمه حسا ومثال المعجوز عن تسليمه شرعا المغصوب
غير النحل اما هو فيصح بيعه ان راه وكانت امه في الكوارة كما مر اه قال اجارة
كان اجر الدار شهرا بدينار مثلا فالمنافع مبيعة مع انه غير قادر على تسليمها شرعا
في الحال لانها تستوفى شيا فشيا وفي جعل الاجارة بيعا تساهل الا ان يراد بالبيع
ما يشمل بيع المنافع او يجعل استثناوها منقطعا وهي غير قوله فيما مر ومكتري لان
ذلك بيع عين وهذه بيع منفعة وسلم اي مسلم فيه موجل فانه يصح بيعه
بلفظ السلم مع انه غير مقدور على تسليمه في الحال وخرج بالموجل الحال فلا بد ان يكون
قادرا على تسليمه حال العقد وان لم يكن في ملكه لكن يمكنه تحصيله اما الاجارة
فلا فرق فيها بين الحالة والموجلة خلافا لما في قل وغلة الخ كان باعه صبرة
مكايلة اي كل صاع بدرهم فانه يتوقف قبضها على الكيل ولا يمكن كيلها في الحال بل في
زمن طويل لقادر عليه اي على المذكور من كل منهما بشرطه السابق وهو ان يكون
ذلك بلا مونة لها وقع وبلا كلفة والا لم يصح وان تحملها البايع للمنة وخرج بالقادر
العاجز فلا يصح بيع ذلك له ولو لمنفعة العتق وان صح اعتاقهما من المالك نفسه بخلاف
العبد المزمن فيصح بيعه لمنفعة اعتاقه لانه مقدور عليه دونهما هو اعم اي لشمولها
المنقولة اخرى اي غير بلد العقد وقوله او نحوه كالحارة والحلة وكبيع حبل الحبلة
اعاد الكاف لدفع توهم انه من افراد المستثنى وفي الكلام مجاز ان اطلاق المصدر على
اسم المفعول لعلاقة التعلق اي محبول المحبول بها واطلاق الحبل على غير الادمي لعلاقة
التغليب وقد مر ذلك والموحدة اي وفتح الموحدة وغلط من سكنها جمع حابل
وقيل مفرد وهاوه للمبالغة بالبنا للمفعول اي صورة والمراد الفاعل ومثل ذلك
زكم وزهي على قوله وجن وعني فما بعدها فاعل لا نايبه واوضح من ذلك قول المنهج
وحبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيعه او يثمن اليه اه ومنه المقاومة الواقعة في
الارياف وهي ان يبيعه دابة صغيرة بدراهم من اولادها فالبيع باطل وكل ما يحصل منها
من نتاج وصوف ولبن واجرة طحين وجلة وغير ذلك للبايع ولا يرجع المشتري عليه

بالمونة لانه انفق على ظن الملك هذه الناقة اي او هذه البقرة كما دخل تحت الكاف
معينة او غير معينة فهو ليس بقيد من حيث المعنى اي الحكمة اما من حيث
الشرع فللنهي وقوله في النوع الاول اي التصوير الاول وقوله وفي الثاني الخ في
اضافة البيع فيه الى حبل الحبلة تجوز لان المبيع ليس حبل الحبلة بل شي موجل
يثمن اليه ما في اصلاب الفحول اي من الما ولما مر اي لبعض ما مر وهو
انه بيع ما ليس معلوما ولا مقدورا على تسليمه والا فكل منهما مملوك لوجوده
جمع مضمون كمجانين جمع مجنون وقيل جمع مضمان كمفاتيح جمع مفتاح وقوله
مضمون بصيغة اسم المفعول اي مشتمل عليه وقوله جمع ملقوحة اي ملقوح
بها اي حملت بها امها وهي اي لغة جنين الناقة اي خاصة وقوله والمراد
هنا اي في الشرع اعم من ذلك اي من الناقة فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي
على خلاف الغالب وبيع بشرط اي يمكن احداثه في المستقبل وسياتي محترز
ذلك كبيع بشرط الخ كبعتك ذا العبد بالف بشرط ان تبيعني دارك بكذا
او تقرضني مائة من الدراهم ثم ان اوقعوا العقد الثاني بان باعه الدار
او اقرضه العبد مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا ومحل فساد الاول ان وقع
الشرط في صلب العقد والا فلا يضر ودخل تحت الكاف ما لو قال بعتك ذا
البر بشرط ان تحصده او الثوب بشرط ان تخيطه الا ثلاثة عشر الخ هذه
المستثنيات منزلة منزلة الرخص في العبادات فلا يقاس عليها غيرها من كل ما
فيه مصلحة بل ينبع فيها توقيف الشارع بيع بشرط رهن كان الاولى نصب
ذلك لانه استثنا من كلام تام موجب الا ان يقال انه منفي تاويلا والتقدير لا يصح
بيع بشرط الا ثلاثة عشر بيع الخ او يجعل خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره
محذوف اي احدها بيع او بيع الخ منها معنيين التعيين في الرهن اي
المرهون بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم
والنسب ولا يكفي فيه الوصف كموسر ثقة لان الاحرار لا تلزم في الذمة ومقتضى
هذا انه لو كان الضامن رقيقا صح وليس كذلك لان الوصف المقصود في الحقيقة
هو الموسر والرقيق لا يكون موسرا لثمن اي لاجل ثمن وتقدم ان الاولى تعبير
المنهج بقوله لعوض ليشمل المبيع في الذمة سلما كان او غيره كبعتك هذا القيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)